وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

مجلة السلام الجامعة
Journal of Alsalam University
علمية محكمة
للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد الحادي والعشرون

المجلد الثاني

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

كانون الأول

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

للعلوم الانسانية

مجلّة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢١

كانون الأول ٢٠٢٥م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥-البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
أ. طارق العانى / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : **(2127)** لسنة **2015** ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : **(3402 – 2522) (ISSN)**.

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية ـــ عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية ـــ معاون العميد للشؤون العلمية ـــ كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين ـــ كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية ـــ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ ـــ جامعة بنغازي/ ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية ـــ جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي ـــ مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي /Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية ـــ فقه مقارن، قسم الشريعة ـــ كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي /كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية /كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية /كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، **العدد الحادي والعشرون** من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office word 2010**) على قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A4**).

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ كتاب قبول النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها. سواء قُبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (٠٠٠ , ١٢٥) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي من داخل العراق، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية **www.iasj.net**

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التثّبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوِّم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوِّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوِّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التّحرير في حال رغب المقوِّم في مناقشة البحث مع مقوِّم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوِّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلّغ المقوِّم رئيس التحرير في حال تبيّن للمقوِّم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوِّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوِّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.م.د. نوري نايف الزكم م.د. عبد الكريم حسن عبد	دلالات التقرير الإخباري التلفزيوني وانعكاساته على حقوق الإنسان في سياق العدوان على غزة	٢١-٤٠
٢.	أ.م.د. أحمد ضياء الدين شاكر	موانع القاضي من القضاء بالسمع والرؤية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي / دراسة مقارنة	٤١-٧٠
٣.	أ.م.د. هاني باسل عبد اللطيف	القواعد الأصولية وأثرها على التشريعات الفقهية المتعلقة بحقوق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية	٧١-٩٠
٤.	أ.م.د. مروج غني جبار	البنية العصبية للغة / دراسة لسانية نحو فهم آليات الاستدعاء اللغوي	٩١-١١٨
٥.	أ.م.د. وسام ياسين جاسم	عبارةُ النَّص فِي السُّنة النّبويَّة فِي بَابِ العِبَادَات / نماذج تطبيقية	١١٩-١٤٢
٦.	أ.م.د. رياض عبد إبراهيم أ.م.د. سداد مولود سبع	الآليات والمصطلحات المعتمدة في المفاوضات الدولية / دراسة أسلوبية	١٤٣-١٥٨
٧.	أ.م.د. حاتم علو الطائي	الإعلام السياحي ودوره في تطوير السياحة في العراق	١٥٩-١٨٤
٨.	أ.م.د.عباس عبد جاسم	تحليل مقياس الألم النفسي على وفق نظرية السّمات الكامنة	١٨٥-٢١٤
٩.	أ.م.د. محمد رعد تحسين	العدالة في القانون المالي	٢١٥-٢٤٤

١٠.	أ. جميلة روكان رشيد أ.م. د إيمان خليفة إسماعيل أ.د. خالد خليل إبراهيم أ.د. مهند محمد صالح عطيه	تطور العتبات المقدسة عبر التاريخ / دراسة تحليلية للفنون والمعاني الثقافية	٢٦٤-٢٤٥
١١.	م.د. أسماء محمد عواد عيسى	مركز تكوين الفكر العربي وآثاره على العقيدة الاسلامية	٢٧٨-٢٦٥
١٢.	م.د. أثير حسين سلمان	الوظيفة الإصلاحية للعقيدة الإسلامية / من التنظير العقدي إلى التغيير الاجتماعي	٣٠٦-٢٧٩
١٣.	م.د. إشراق صبحي علوان	تأثير تمرينات خاصة لتطوير مطاولة السرعة والانجاز لركض (١٠٠) متر	٣٢٢-٣٠٧
١٤.	م.د. فلاح حسن عبد	دور الحركات الاجتماعية في التغيير الاجتماعي وبناء الدولة المعاصرة / مقاربة نظرية تحليلية في علم الاجتماع السياسي	٣٣٦-٣٢٣
١٥.	م.د. شهد محمد محمود القيسي	الدرس اللساني العربي بين النظرية والتطبيق	٣٥٦-٣٣٧
١٦.	م.د. مهند عباس جواد	إضافات الشيخ الشعراوي في تفسيره الخواطر / نماذج وتطبيقات من آيات التمكين	٣٨٢-٣٥٧
١٧.	م.د. سعد عبد عفتان منفي م.د. ضياء جمعه عوده محمد	الرّواةُ الذين لا يُحدّثون إلَّا عن ثقة في الكتب الستة	٤٠٢-٣٨٣
١٨.	م.د. أسامة عبد القادر فليح	تجزئة نصوص السنة النبوية وأثرها السلبي على مقصد الحديث	٤٢٢-٤٠٣
١٩.	م.د. جاسم طالب محمّد م.د. أحمد طالب محمد	أثر التّكرار في السّور القصار / دراسة نصيّة	٤٤٢-٤٢٣
٢٠.	م.د. خضير عباس ضاري	دور شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها باغتراب الشباب الجامعي العراقي / دراسة مسحية	٤٧٢-٤٤٣

٢١.	م.د. أنور عبد الحق عبد الله محمَّد	أثر الخليل في كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض	٤٧٣-٤٩٨
٢٢.	م.د. حامد حاجي حمزة	آراء الزمخشري (ت٥٣٨هـ) في كتاب مغني اللبيب جمع ودراسة	٤٩٩-٥٢٦
٢٣.	م.د. عبد الله حسين حسن الجنابي	التلفزيون العراقي وترسيخ قيم التنمية المستدامة / تحليل برامج التوعية البيئية والصحية	٥٢٧-٥٥٠
٢٤.	م.د. قتيبة خالد صبار الدليمي	آراء الإمام الخوارزمي الأصولية في كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه" في الأدلة المتفق عليها / دراسة مقارنة	٥٥١-٥٧٢
٢٥.	م.د. عبد الجبار محسن علوان عبد	الرحمة وآثارها في المنظور الإسلامي	٥٧٣-٥٨٦
٢٦.	م.د. سعد نصيف محمد	تحول منهج الطبري بين الرواية والاجتهاد / دراسة تحليلية	٥٨٧-٦٠٤
٢٧.	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي م.د. سرمد مسلم علي الشمري	السياحة الرياضية نافذة جديدة للترويج السياحي	٦٠٥-٦١٨
٢٨.	م.د. أنغام حاتم عبود علي	الأحاديث الواردة في التحذير من نسيان القرآن الكريم بعد حفظه	٦١٩-٦٣٤
٢٩.	م.د. عبد القادر حسين صلبي طعان	أثر البنية السردية في السورة على استيعاب المفاهيم التعليمية / سورة يوسف أنموذجًا	٦٣٥-٦٥٢
٣٠.	م.د. أحمد علي شلال	الرِّسالةُ المَعْمُولةُ على سُوْرَةِ الأَنْعَامِ لملا خسرو (ت٨٨٥هـ) / دراسة وتحقيق	٦٥٣-٦٨٠
٣١.	م. صَفَا مُؤَيَّد حَمِيْد	البُنْيَةُ التَّرْكِيبِيَةُ للنَفِي الضِّمْنِي وَأَثَرُها الدِّلالِيّ فِي هَمْزِيَةِ البُوصِيرِيّ	٦٨١-٧٠٠

٣٢.	م.م. حسام محمد علي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد	الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني (ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (تعريف الاجماع وانعقاده وحجيته) انموذجًا	٧٠١-٧٢٤
٣٣.	م.م. فرح عبد حسين	أثر استخدام أنموذج ميرل وتنيسون في تحصيل طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	٧٢٥-٧٣٦
٣٤.	م.م. عادل عبد اللطيف أحمد القيسي	تأثير استخدام الفديوات التعليمية في تحصيل طلاب الصف الأول لمادة العلوم	٧٣٧-٧٤٨
٣٥.	م.م. سوسن خيري عبد الله	تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير الدول	٧٤٩-٧٦٨
٣٦.	م.د. إيمان جاسم محمد علي	مَصَادِرُ الدّرسِ الصَّوتِي فِي الدّرسِ اللّغَوِي القَدِيم	٧٦٩-٧٨٨
٣٧.	م.م. علي كريم جاسم عجرش م.م. طارق كريم جاسم عجرش	الاختلاف بين صيغ الفعل المضارع لمحمد محفوظ الترمسي (ت١٣٣٨هـ) / دراسة صرفية	٧٨٩-٨١٢
٣٨.	م.م. حميد محمد عبد الله صكر	فاعلية التدريس التكاملي بين الرياضيات والعلوم باستخدام أسلوب المشروعات الرقمية	٨١٣-٨٤٠
٣٩.	م.م. إبراهيم سمير موسى	بردة البوصيري وبديعية صفي الدين الحلي / موازنة فنية تحليلية	٨٤١-٨٦٠
٤٠.	م.م. دلال اكريم حسن القيسي	المؤثرات العقلية "الأضرار والعلاج" / دراسة في ضوء القرآن الكريم	٨٦١-٨٨٦
٤١.	الباحث: محمد اسماعيل حسين جياد آل عزيز	إمامة المرأة في الفقه الإسلامي / دراسة مقارنة	٨٨٧-٩٠٨
٤٢.	الباحث: كؤران قادر أحمد إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	البُنيَةُ الصَّرفِيّةُ فِي كِتَابِ التّخمِيرِ بَينَ الاتّفاقَاتِ وَالرّدُودِ	٩٠٩-٩٣٠

٤٣.	الباحث: ريباز موفق ظاهر إشراف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الاختِلَافَاتُ الصَّرفِيَّةُ فِي صِيغَتَي المُثَنَّى وَالجَمعِ فِي القِراءَاتِ القُرآنِيَّةِ الرُّبعِ الثَّانِي مِن القُرآنِ الكَرِيمِ انمُوذَجًا / دِرَاسَةٌ صَرفِيَّةٌ دلَالِيَّةٌ	٩٣١-٩٥٤
٤٤.	الباحث: ياسر ماجد خليل الشجيري إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد الشيخلي	مَجمَعُ الأحكَامِ فِي فُرُوعِ الفِقهِ الحَنَفِيّ لِمُصطَفَى بِن إدرِيس البُرُوسَويّ مِن بِدَايَةِ المَخطُوطِ إلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ / دِرَاسَةٌ وَتَحقِيقٌ	٩٥٥-١٠٠٨
٤٥.	الباحثة: هديل مجبل فليح حسن إشراف: أ.د. سلمان عباس عبد	ظاهرةُ الهمز في تقشير التفسير للغزنوي (ت٥٨٢هـ)	١٠٠٩-١٠٢٦
٤٦.	الباحثة: حنان قاسم كاظم معيجل إشراف: أ.د. ليلى حسن محمد الزوبعي	اختيارات ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) من كتابه "سرائر الحاوي لتحرير الفتاوي" في كتاب الصيام / نماذج فقهية مقارنة	١٠٢٧-١٠٦٠
٤٧.	الباحثة: وسن نوري محمد كاظم إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	أحكام الأهلية في الزواج عند الإمامية	١٠٦١-١٠٨٠
٤٨.	الباحثة: منى مهدي جدوع إشراف: أ.م.د. جاسم طه حمود علي	اختيارات الإمام البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) في أحكام المساجد من كتابه "جامع مسائل الأحكام" / دراسة فقهية مقارنة	١٠٨١-١١٠٢
٤٩.	Asst. Instr. Khawla Ahmed Wali	The Transformation of Literature by Television / Impact and Evolution	١١٠٣-١١١٨
٥٠.	Dr. Osamah Abd Hamdi	An Analysis of Harold Pinter's The Homecoming's Modernist Absurdism	١١١٩-١١٣٦

تنظيم المعاهـدات الدوليـــة في دساتير الدول

Regulation of international treaties in state constitutions

م.م. سوسن خيري عبد الله

Susan Khairy Abdullah

كليــة المنصور الجامعة الاهليـــة

الكلمات المفتاحية: الدساتير، المعاهدات، التنظيم، القيمة، الشروط.

Keywords: constitution, treaties, organization, value, trems .

الملخص:

بعد ظهور الدول وانتشارها وبعد التقدم العلمي الحديث وازدياد حاجة الدول إلى التواصل فيما بينها وازدياد وعي الشعوب وانتشار المبادئ الديمقراطية والتطور العلمي والتكنلوجي، الـذي جعل العالم بجميع دوله شبيه بالأسرة الواحدة تتأثر وتؤثر بعضها بالبعض الآخر، لـذا كان لابد لشعوب هذه الدول أن تعيش بأمان ويتبادلون التواصل فيما بينهم في كل مجالات الحياة، هنا كان لابد من وجود قواعد تنظم هذه العلاقات وتكون ملزمة لكل الاطراف وهنا ظهر القانون الدولي واصبحت قواعده تنظم هذه العلاقات وبكافة المجالات وأصبحت الدول تنظم علاقاتها عن طريق المعاهدات الدولية والتي اصبحت المصدر الاول والرئيس لقواعد القانون الدولي العام، وقد تطور الدور الذي تلعبه المعاهدات في الحياة الدولية بشكل واضح لمواكبة التطور الذي لحق بالمجتمع الدولي. وكان لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة ١٩٦٩ الدور البارز في إضفاء الأهمية على المعاهدات واجراءات تنظيمها.

ولكي تصبح المعاهدة الدولية نافذة لدى الاطراف وملزمة لهم تختلف اجراءات نفاذ هذه المعاهدات من دولة الى اخرى وفقا لما نصت عليه دساتير تلك الدول وبالتالي تختلف القيمة القانونية للمعاهدة فهناك بعض الدول جعلت من قيمة المعاهدات بقيمة الدستور كالولايات المتحدة الامريكية، ودول أخرى ساوت المعاهدة في القيمة بالتشريع العادي وهناك دول جعلتها أدنى قيمة من التشريع العادي بينما دساتير دول أخرى تطلبت إجراءات محددة لكي تصبح المعاهدة نافذة وفقا لما نصت عليه تلك الدساتير.

إذن ماهي تلك الإجراءات التي يجب أن تتبعها الدول لإزالة اية تعارض ممكن أن يحصل بين المعاهدة بعد أن تصبح نافذة وبين دساتير وتشريعات تلك الدول ؟

الأجدر أن تنص الدساتير صراحة على أهمية المعاهدات الدولية وتدع تنظيم إجراءاتها إلى قانون مكمل.

Abstract :

Progress and the increasing need of countries to communicate with each other and the increasing awareness of peoples and the spread of democratic principles and scientific and technological development that mad the world with all its countries similar to one family that affects and influence each other ,so it was necessary for the people of these countries to live in safety and exchange communication with each other in all areas of life , here it was necessary to have rules that organize these relations and are binding on all parties ,here international law appeared .Its rules have come to regulate these relation in all fields, and countries have come to regulate their relation through international treaties , which have become the primary and main source of the rules of public

international law .the development of the role played by treaties in international life is clear in keeping pace with the development that has befallen the international treaties that regulate relation between countries has continued to increase .the Vienna Convention on the law of trea ties of 1969 played a treaties and the procedures for regulating them. In order for an international treaty to becom effective and binding on the parties, the procedures for implementing these treaties differs from one country to another according to what is stipulated in the constitution of those countrie Consquently , the legal value of the treaty differs.there are countries countries that have equated the treaty in value with ordinary legislation. And there are countries that have made it less valuable than ordinary legislation.

There are countries that require specific procedures in order for it to become Effective according to what is stipulated in the constitution of those countries.

المقدمة

- **أولًا: موضوع البحث:**

إن الله سبحانه وتعالى ومنذ خلق البشرية كانت له ارادة بوجود علاقة بين المجتمعات الدولية المختلفة فقد جاء في محكم كتابه الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾*.

تشغل قواعد القانون الدولي مكان هام بين القوانين في العالم، وذلك لخطورة المسائل التي تُعنى بها وتنظمها بموجب معاهدات دولية، إذ اصبحت المعاهدات الدولية تلعب دور واضح في الحياة الدولية وبما يواكب التطورات التي لحقت بالمجتمعات الدولية، إذ لـم يعد دورها مقتصرا على كونها وسيلة لتقييد تصرفات الدول في مواجهة بعضها البعض بل امتد إلى أبعد من ذلك بكثير(١).

وكان لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ دور بارز في اضفاء اهمية على هذه المعاهدات أو إيقاف العمل بها وانهاؤها، حيث أصبحت أداة لا غنى عنها لتحقيق التعاون الدولي بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية(٢).

* سورة الحجرات، الآية (١٣).

(١) د. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد ٢٠١٨،ص٧.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤١.

تختلف الدول في طريقة نفاذ المعاهدات الدولية داخل دولهم وفقا لدستور كل دولة، ففي العراق مثلا حتى تصبح المعاهدة نافذة لابد من صدور قانون يجعلها سارية داخليا، أي أن المشرع العراقي جعل قيمة المعاهدات من قيمة القانون العادي.

- **ثانيًا: أهمية البحث:** نظرا لتزايد أهمية المعاهدات الدولية في تنظيم علاقات الدولة مع مجتمعها الخارجي ولكي تصبح المعاهدة نافذة وملزمة لابد من منحها القيمة القانونية التي تجعلها واجبة التطبيق ومخالفتها يترتب عليه جزاءات، ولأن الدول اختلفت في القيمة القانونية للمعاهدات التي تعقدها، إرتأينا أن نتطرق إلى هذه القيمة في دساتير او تشريعات الدول.
- **ثالثًا: إشكالية البحث:**

١. ماهي الآلية المناسبة التي يتوجب على الدول اتباعها لإعطاء المعاهدة الدولية قيمتها القانونية ولكي تصبح ملزمة واجبة التنفيذ، بسبب ازدياد دورها في تنظيم علاقات الدول بعضها مع البعض الآخر.

٢. وفي حال دولة ما جعلت قيمة المعاهدة من قيمة التشريع وجاء التشريـــع مخالفا للاتفاقية أو المعاهدة، ماهي الطريقة المتبعـة لإزالة هذا التعارض ؟

- **رابعـًا: المنهجية:** استخدمنا المنهج التحليلي والمقارن لتحليل النصوص القانونية التي تجعل المعاهدات نافذة داخليا ومقارنتها ببعضها البعض لمعرفة اي التشريعات المناسبة والتي تمنح المعاهدة الدوليـــة القيمـــة القانونيـــة.
- **خامسًا: خطة البحث:** سنتناول في هذا البحث كيفية تنظيم دساتير الدول للمعاهدات الدولية وذلك من خلال ثلاث مباحث (الاول) ماهية المعاهدات الدولية، و(الثاني) القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في دساتير الدول و(الثالث) تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير كلا من العراق وفرنسا.

المبحث الأول: ماهية المعاهدات الدولية

تشغل قواعد القانون الدولي مكان مهم بين القوانين؛ وذلك لأهمية وخطورة المسائل التي تُعنى بها، فالقانون الدولي هو الذي ينظم علاقة الدول مع بعضها البعض، حيث أن الدولة بين جماعة الدول كفرد بين أبناء جنسه، فكما أن الإنسان بحاجة دائمة إلى التعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليـه سبل المعيشة، كذلك الدول لا يمكنها البقاء والاستمرار بمعزل عن الدول الأخرى، وهذا مما دفعها إلى التعاون والتبادل والدخول في علاقات مع الدول الأخرى ولمنع حدوث أية فوضى كان لابد من وجود تنظيم هـــذه العلاقات وقد تكفل القانون الدولي العام بذلك[١]، وتبعا لذلك سنقسم المبحث إلى مطلبين

(١) قيس شهاب أحمد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١١.

سنتناول في المطلب الأول التعريف، أما المطلب الثاني سنتناول أنواع المعاهدات الدولية وفي المطلب الثالث سنبحث في شروط المعاهدات الدولية.

المطلب الأول: التعريف بالمعاهدات الدوليـــة

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيس للقانون الدولي العام المعاصر، فقد تعاظمت اهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية وأصبح لها مكان أولي بين مصادر القانون الدولي حيث أحتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي، ولغرض تركيز العلاقات الخارجية للدول فقد وضعت أغلب الدساتير مسئولية إبرام المعاهدات الدولية بيد السلطة التنفيذية(١).

فالمعاهدة هي عبارة عن اتفاق مكتوب ما بين شخص أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى إحداث إثار قانونية معينة وفق أحكام القانون الدولي، أي هي المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الدول وهي بذلك تشمل جميع المصطلحات المرادفة لها(٢).

وقد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ المعاهدة بأنها: ((الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة))(٣).

ويذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى تعريف المعاهدة أنها: ((اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي))(٤).

ومما تقدم نستطيع تعريف المعاهدة الدولية بانها :اتفاق بين الدول أو اشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات وفق شروط معينة ترتب آثار محددة تلتزم بها الأطراف الدولية المتفقة لتنظيم العلاقات بينها.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

هناك عدة تقسيمات للمعاهدات الدولية وذلك وفقا للزاوية التي ينظر بها إلى المعاهدة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع وهذا مما دعا إليه الفقه الدولي أي تقسيم المعاهدات أمـــا على أساس مضمون

(١) المصدر السابق، ص١٢.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٣١.

(٣) المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٤) عبد الكريم بوزيد السماوي، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣.

المعاهدة ومحتواها وطبيعة القواعد والالتزامات الواردة بها، أي تقسيـم على أساس موضوعي، أو تقسيم على أساس شكلي من حيث الإجراءات التي تمر بها المعاهدة، عدد الدول الاطراف فيها(١).

فمن الناحية الشكلية تقسم المعاهدات إلى: (معاهدات ثنائية تكون بين دولتين فقط أو شخصين دوليين ومعاهدات جماعية عندما تكون بين عدد من الدول أو الاشخاص الدولية)(٢).

وهناك فريق من الفقه يحرص دائما على التنبيه على وجود طائفة أخرى من المعاهدات تقع ما بين النوعيــن، هي طائفـة المعاهدات متعددة الاطراف أي أكثر مـن دولتين لكن ليس عدد كبير، كما في المعاهدات الجماعية. هناك ايضا معاهدات إقليمية وهي التي يكون لها طابع اقليمي، حيث يتم ابرامها خلال مؤتمرات دبلوماسيـة تضم عدد كبير من الدول أو من خلال نشاط المنظمات الدولية، وتسمح للدول غير الاطراف الانضمام إليها أيضا(٣).

وأخيرًا هناك نوع آخر من المعاهدات وفق التوزيع الشكلي هي المعاهدات بالمعنى الدقيق كذلك الاتفاقات ذات الشكل المبسط(٤)، فالأولى يجب القيام بكافة الاجراءات الشكلية للمعاهدة ولا تصبح نافذة إلّا بعد التصديق عليها من قبل الجهة المختصة، أما الثانية لا يشترط لإبرامها اتباع الاجراءات الشكلية ولا يشترط التصديق عليها لتصبح نافذة(٥).

أما من الناحية المادية والموضوعية فتقسم المعاهدات إلى: معاهدات شارعة وهي التي تعقد بين عدد من اشخاص القانون الدولي تكون مصالحهم متعارضة، والمعاهـدة بمثابة الالتقاء بين ارادتهم وبالإمكان الانضمام الى هذه المعاهدات من قِبل دول لم تكن طرفا فيها وقت ابرامها والهدف من المعاهدات الشارعة هـو ايجاد قواعد قانونية جديدة لتنظيم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي وتعتبر

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩٤ – ١٩٥.

(٢) د. عصام العطية، القانون الدولي العام،السنهوري،بيروت،٢٠١٥، ص٦٣.

(٣) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٤) الاتفاقات ذات الشكل المبسط تمثل ممارسة امريكية لتنظيم العلاقات مع الدول الاخرى والتي لا تحتاج الى عرضها على مجلس الشيوخ للحصول على موافقته او على الجهة المختصة، وتلتزم بها السلطة التنفيذية بمجرد التوقيع عليها فقط اما على اساس تفويض سابق من الكونكرس أو أنها تقع ضمن مسؤولية رئيس الجمهورية ..... في العراق لا يجوز ابرام مثل هذه الاتفاقات الا اذا كان الاتفاق في صورة اتفاق تنفيذي لمعاهدة سبق التصديق عليها ... د. عصام العطية، القانون الدولي العام، السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص ٦٢ – ٦٣.

(٥) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ١٩٩.

هذه المعاهدات من المصادر المباشرة للقانون الدولي العام[١]، ومـن أمثلتها معاهدة باريس ١٨٥٦ واتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧[٢].

أما النوع الثاني من المعاهدات فهي المعاهدات العقدية وهي: معاهدات تُبرم بين دولتين أو أكثر وهيئة خاصة لأمر خاص وهي معاهدات لا يحكمها القانون الدولي فقط بل ممكن أن تحكمها قوانين خاصة[٣].

فهي تعقد من اجل تحقيق التزامات متبادلة بين أطرافها لتطبيق قواعد دولية قائمة وهي من المصادر غير المباشرة للقانون الدولي وأقل اهمية من باقي المعاهدات[٤]، إذ لا يمكن ان تكـون بذاتها مصدر لقواعد القانون الدولي العام لكنها قد تكون سبب غير مباشر في ثبوت قاعدة دولية مثل قاعدة عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين[٥].

المطلب الثالث: شروط المعاهدات الدوليـــة

لصحة انعقاد المعاهدات الدولية يجب توفر مجموعة مـن الشروط منها الشروط الشكليـة (التفاوض، التحرير والتوقيع، التصديق، التسجيل)، ومنها الشروط الموضوعية (الأهلية، الرضا ومشروعية موضوع المعاهدة). لذا سنقسم هذا المطلب كالآتي:

- **الفرع الأول: الشروط الشكلية للمعاهدات:** لعقد المعاهدات يجب اتباع اجراءات عديدة ولصحة انعقادها يجب توفر شروط شكلية تتعلق بالوثيقة المكتوبة والتي تتضمن الاتفاق من خلال المرور بمراحل معينة وتوفر شروط أساسيـة تتعلق بمضمون الاتفاق، وتتضمن الشروط الشكلية لإبرام المعاهدة مجموعة اجراءات تمر بعـدة مراحل تبدا بالمفاوضات ثم التحرير والتوقيع وبعدها التصديق، ولا يتوقف الأمر عند هـذا الحد بل لاكتمال صحة المعاهدة ولغرض اعتبارها تصرف قانوني يجب ان تصدر ممن يملك اهلية الابرام وبإرادة سليمة وأن يكون موضوعها مشروع .... وهذا سنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب في الشروط الموضوعية.

(١) منال عودة، المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، بحث منشور في موسوعة ودق القانونية، ٢٠٢١. https://wadaq_info@ .تم الدخول الى الموقع ١٢/٢٠٢٤/ ٣٠

(٢) انس شامل، انتهاء المعاهدات الشارعة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨،ص١٥.

(٣) منال عودة، مصدر سابق.

(٤) فاطمة الزهراء بن سلامة،المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٦، ص١٨.

(٥) وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠١٦، ص ١٤.

أولًا: التفاوض: أهم مرحلة من مراحل أبرام المعاهدات، وهو تبادل وجهات النظر حول مسألة معينة[١]. ويفترض وجود طرفين أو اكثر عند التفاوض، أي تبادل وجهات النظر بين ممثلي الدول للوصول الى اتفاق بشان موضوع يخص الاطراف المتفاوضة أو قد يخص المجتمع ككل، والمفاوض قد يكون فرد أو هيئـة أو سلطة أو مجلس يتم اختيارهم وتحديد صلاحياتهم بموجب وثيقـة تصدر عن الدولة التي يمثلونها للتصرف نيابة عنها وباسمها وفـق القواعد الدستورية لها[٢]. في العراق يعفى مـن وثائق التفويض رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء للقيام بجميع الاجراءات المتعلقة بالمعاهدة، ووزير الخارجية لغرض التفاوض كذلك الحال بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والممثلون المعتمدون لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية اما غير هؤلاء يجب ان يكونوا مزودين بوثائق تفويض[٣].

ثانيًا: التحرير والتوقيع: بعد الاتفاق بين الاطراف المتفاوضة على الهيكل العام للمعاهدة، يأتي دور الاتفاق على لغة كتابة محاضر المفاوضات وكافة الإجراءات الأخرى انتهاءً بالوثيقة الدولية للمعاهدة، وغالبًا يتم اعتماد احدى اللغات المعتمدة من قبل الامم المتحدة[٤]، أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم عدة لغات[٥]:

١. تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة.
٢. تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر على أن تعطى الأفضلية لإحداهما.
٣. تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها وتتمتع جميعها بالقوة نفسها.

وتلك اللغات هي المنصوص عليها في م ٨٥ مـن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي: (الصينية الانكليزية، الفرنسية، الروسية والاسبانية)، ثـم بعد ذلك تـم اضافة اللغة العربية، وغالبا تعتمـد اللغة الانكليزية ولغة الدول الاطراف في المعاهدة. وبعد انقضاء التفاوض وتحرير المعاهدة تبدأ مرحلة التوقيع أي اقرار الصيغة النهائية وإعلان موافقة الاطراف عليها وبالعادة يتم التوقيع على مراحل إذ يتم ((التوقيع بالأحرف الأولى من اسماء ممثلي الاطراف الذين شاركوا في المفاوضات وهذا التوقيع يكون غير ملـزم ويحق للدولة الامتناع نهائيا عن التوقيع إلّا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك، أما النوع الثاني يكون التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة أي أن ممثل الدولة المخول بالتفاوض أو التوقيع يتم بشرط الرجوع الى دولتـه واستشارتها مـع امكانية التراجع عن إبرام المعاهدة وهو توقيع غير ملزم أيضًا، وأخيرًا التوقيع

(١) د. احمد ابو الوفا، المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩.
(٢) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص ٤٥ –٤٦.
(٣) م٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
(٤) د. أمين عاطف صليبا ،دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الحديثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٧٩.
(٥) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٦٧.

الفعلي على نص المعاهدة من قبل الجهة التفاوضية وهو التزام مبدئي من قبل الدولة بما ورد في نص المعاهدة)[١].

وفي بعض الحالات يكون للتوقيع بالأحرف الأولى اثراً قانونية ملزمة للأطراف هي:

١. إذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الأثر.
٢. إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
٣. إذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات[٢].

ثالثًا: التصديق: هو الاجراء الذي يجب ان تقوم به الدولة عن طريق اجهزتها المختصة بارتباطها دوليا بالمعاهدة نهائيا وذلك حتى تتمكن اجهزة الدولة من عرض المعاهدة على السلطة التشريعية وفق ما جاء في م١٤ مـن اتفاقيـة فيينا لقانون المعاهدات بان التعبير عن رضا الدولة والتزامها بالمعاهدة يكون مـن خلال التصديق عليها[٣].

والحكمة من التصديق تتجسد في[٤]:

١. إعطاء فرصة لكل دولة قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة للتفكير في ما تتضمنه هذه المعاهدة من حقوق والتزامات.
٢. إفساح المجال للسلطة التشريعية لإبداء رأيها في المعاهدة وقد أكد القضاء الدولي على أهمية التصديق واعتبره اجراء لازم لصيرورة المعاهدة ملزمة، وكذلك أكد القضاء الداخلي على اهمية التصديق كما في الحكم الذي صدر من أحد المحاكـم الامريكية على أحد الرعايـا الامريكيين الذي استطاع الهرب الى اليونان وطالبت الولايات المتحدة تسليمه وفقا لمعاهدة تسليم المجرمين إلا أن اليونان رفضت لأنها لم تكن قد صادقت على المعاهدة. والتصديق على المعاهدة إجراء حر وللدولة مطلق الحرية في التصديق أو عدمه وهذا ما يسمى (مبدا حرية التصديق)[٥].

---

(١) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص ٧٥ – ٧٦.

(٢) م ١٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٣) نصت ف١ من م١٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في احدى الحالات الآتية: أ .اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن الرضا يتم بالتصديق، ب.اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، ج.اذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق، د. إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها ان يكون توقيعها مشروط بالتصديق على المعاهدة او عبرت الدولة عن مثل هذه النية اثناء المفاوضات .وعليه يمكن تعريف التصديق بانه : ((اقرار من قِبل السلطة المختصة داخل الدولة، وهذه السلطة قد تكون التشريعية او التنفيذية او قد يكون اختصاص مشترك بحسب دستور كل دولة)).

(٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ٧١.

(٥) المصدر السابق، ٧٢.

وقـد يشترط دستور الدولـة ان التصديق على المعاهدة يتطلب عرضها على السلطـة التشريعية لأخذ موافقتها، فاذا صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها ولكن قد يعمد رئيس الدولة الى التصديق على المعاهـدة دون الرجوع الى السلطة التشريعية وهــذا يُعرف بـ (التصديق الناقص) وظهرت عـدة نظريات فقهيـة تناولت التصديق الناقص حسب رؤية كل فقيه لهذا المبدأ، لكن ما جرى عليه العمل بين الدول هو الاقرار بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، وكذلك فان اتفاقية فيينا لا تجيز الاستناد إلى كون التصديق ناقص لطلب ابطال المعاهدة إلّا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيب واضح[١].

- **الفرع الثاني: الشروط الموضوعيـــــة للمعاهدات:** المعاهدة الدولية لا تصبح نافذة بتوفر الشروط الشكلية فقط بل يجب ان تستكمل ايضا الشروط الموضوعية، اذ يشترط توافر مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بأطراف المعاهدة، ومنها ما يتعلق بمحل المعاهدة وأخيرًا ما يتعلق برضا أطراف المعاهدة[٢].

أولًا: الأهلية: يمتلك اشخاص القانون الدولي أهلية إبرام الاتفاقات الدولية ويتمتع بهذه الشخصية كلا مـــن (الدول، المنظمات الدولية والفاتيكان) اذ يشترط على الدول لكي تتمكن من إبرام المعاهدات الدولية التمتع بالأهلية الدولية وان تكون كاملة السيادة[٣].

إذا كانت الدولـة ناقصة السيادة (كالدول المحمية أو الموضوعة تحت الوصايا) فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقا لما تتركه لهم علاقة التبعية من حقوق أما الدول الموضوعة في حالة الحياد الدائم فلا يجوز لها أن تبرم معاهدات تتنافى مـع حالـة الحياد، والدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي يتم الرجوع الى الدستور الاتحادي لمعرفة إذا كانت تملك صلاحية ابرام المعاهدات من عدمها كذا بالنسبة للمنظمات الدولية تملك أهلية إبرام المعاهدات الدولية وهـذه الأهلية محددة بالأغراض التي انشات من أجلها المنظمة، أمـا الفاتيكان فانـه يملك أهلية إبرام المعاهدات ذات الاختصاص الديني والكرسي البابوي يستطيع أن يبرم الاتفاقات التي يرغب بها باسم الكرسي البابوي أي السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثوليكية[٤].

(١) م٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩.

(٢) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات القيت على طلبة معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١، ص٦٧.

(٣) نصت م ٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ :(لكل دولة اهلية لعقد المعاهدات).

(٤) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٨٢.

ثانيًا: الرضا: أي أن تكون الارادة المٌعبر عنها في المعاهدة منسوبة إلى الدولة وصحيحة بمعنى أنها صادرة من الجهة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة بموجب دستورها ويجب ان يكون الرضا بالمعاهدة صحيح وخالي من أي عيب من عيوب الرضا (الغلط، الغش والاكراه)[١]. وهـذه العيوب تفسد الرضا إذا توفرت شروطها، ونظرية عيوب الرضا أهميتها قليلة في نطاق القانون الدولي عكس اهميتها في نطاق القانون المدني الخاص، لكن الدولـة إذا اكتشفت بعد إبرام المعاهدة انها وقعت في غلط أو أنها كانت ضحية تدليس أو إكراه جاز لها الطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة أو احكام نص في المعاهدة[٢].

ثالثًا: مشروعية محل المعاهدة: أي يجب ان يكون موضوع المعاهدة قانونيا اذ ليس للدولة ان توقع على معاهدة موضوعها ينتهك القواعد القانونية الالزامية للقواعد الدولية لان هذا سيجعلها باطلة وغير صالحة وفق ما جاء في م ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٣].

ولا يقتصر ذلك على القواعد الدولية الالزامية بل أيضا لا يجوز لموضوع المعاهدة مخالفة القواعد العامة للقانون الدولي كان تتفق دولتين سرًا على مهاجمة دولة اخرى، ويجب أن يكون الغرض من المعاهدة قابل للتحقق ولا يتعارض مع الآداب العامة والاخلاق[٤].

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية

إن أهم ما يثار في العلاقات الدولية هو العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وقد انقسم الفقه في تحليل هذه العلاقة إلى عدة اتجاهات، هناك من الفقهاء من قال أن القانون الداخلي مستقل عن القانون الدولي، ومنهم من قال أن قواعد القانونين تعد قواعد واحدة، أي أن جميع الفقهاء اتفقوا على وحدة القانونين لكنهم اختلفوا في أي القواعد تعلو على الأخرى[٥].

(١) د. محمد حافظ غانم، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٣) م ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ نصت: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة امرة لقواعد القانون الدولي العام.

(٤) لينا الصماوي، الشروط الموضوعية للمعاهدة الدولية، ٢٠٢٠، منشور علي الموقع الالكتروني https://E3ARABI.com تم الدخول الى الموقع الساعة ١٢ بعد الظهر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠

(٥) بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ١، دون سنة النشر، ص ٣٠٢.

المطلب الأول: نظرية ازدواج القانونين (ثنائية القانونين)

هذه النظرية هي من نتاج المذهب الموضوعي الذي يقوم على أساس أن القانون الدولي والقوة الالزامية التي يتمتع بها تعود إلى عوامل موضوعية مادية مستقلة عن الارادة الانسانية. وانقسم الفقه هنا ايضا في تحديد هذه العوامل، إلى فريقين فريق المدرسة النمساوية وفريق المدرسة الفرنسية[١].

ويرى أصحاب هذه النظرية أن القانون الدولي يعبر عن إرادة الجماعة الدولية، أما القانون الداخلي فهو يعبر عن إرادة المجتمع الذي ينظمه داخل الدولة، أي أن القانونين منفصلان عن بعضهما الآخر.

وقد ظهرت نظرية الثنائية في كلا من المانيا وايطاليا وتبناها عدد من الفقهاء منهم الالمانيان (شتروب وتربيل) والايطالي (انزلوتي) وتقوم على أساس أن القانون الدولي والقانون الداخلي هما نظامين قانونيين متساويين ومستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وغير قابلين للتداخل، وذلك لأن القانون هو انعكاس لإرادة الجماعة التي ينظمها ويستمد وجوده منها، لذا فهما منفصلان عن بعضهما من حيث الجوهر، الأساس، الأشخاص أو المصدر[٢].

وقد اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد لهذه النظرية وبين معارض لها وكلا له حججه ومبرراته ولم تسلم هذه النظرية أيضًا من الانتقادات من حيث الأسس التي استند عليها انصارها وقد تجسدت الانتقادات بالاتي[٣]:

إن الاختلاف في مصادر القانونين هو خلط بين أصل القاعدة القانونية وبين عوامل التعبير عنها، كما أن كلا القانونين هو من نتاج الحياة الاجتماعية وليس للدولة دور في خلقه وان وُجِدَ فرق بينهما فانه يتجسد في ان القانون الدولي يُعَبر عنه بالمعاهدات أما القانون الداخلي فيعبر عنه عن طريق التشريع بمعناه الواسع. أي أن القانونين هما وليدا الحياة الاجتماعية لكن يختلفان في مظاهر التعبير عنهما[٤]، أما الاختلاف في اشخاص القانونين فلا يوجد ما يبررها؛ لأن كلاهما يخاطب اشخاص مختلفة فأشخاص القانون الداخلي هما الشعب حكاما ومحكومين والشعب بدوره هو أحد أركان الدولة التي هي من اهم اشخاص القانون الدولي العام، وكذا الحال بالنسبة لاختلاف البنية بين القانونين فهو اختلاف شكلي؛ لأن الجماعة الدولية لم تعد خالية ومجردة من الهيئات، كما أن التطور الذي شهدته المجتمعات الدولية والذي أدى الى تداخل العلاقات الدولية وتشعبها مما أدى إلى اتساع نطاق المواضيع التي يتناولها

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٣٦.
(٢) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٣٨.
(٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٤٣.
(٤) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٤٠.

القانون الدولي والتي بدأت تنظم مسائل تخص القانون الداخلي (كالجنسيـة والأحوال الشخصية و...)[١].

المطلب الثانـــي: نظريـــة وحدة القانونين

هذه النظرية هي نتيجة المذهب الارادي القائم على اساس الالزام في القانون الدولي، حيث تقوم على أساس فكرة التدرج القانوني القائم على أن القاعدة القانونية الادنى مرتبة تخضع للقاعدة القانونية التي تعلوها وتأخذ منها قوتها، وهكذا حتى نهاية الهرم القانوني[٢]،

ووفق هذه النظرية فأن الإرادة الانسانية هي التي تخلق القانون وهي التي تخضع لـه، والقانون مـن وجهة نظر أصحاب هذا المذهب هـو مجموعة القواعد الاجتماعية التي تضعها الإرادة، فالقانون الدولي يقوم على رضا الدول بأحكامه أما القانون الداخلي يقوم على رضا افراد الدولة به. وذاتهم أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين الأول نادى بالتحديد الذاتي أي القانون مرتبط بالإرادة ارتباط فعلي وضروري ويستمد مـن سلطانها قوتـه الالزامية فالقانون الداخلي أساسه إرادة الشعب أما القانون الدولي مصدره إرادة الدولة، أمـا الفريق الثاني فإن أنصاره اخذوا بالإرادة المتحدة أي أن القانون يجب أن يصدر مـن سلطة عليا تفوق سلطة المخاطبين به، ففي القانون الدولي لا تصلح ارادة الدولة المنفردة أن تكون أساس للأحكام دولية ملزمة أي أن أساس القانون الدولي لا يمكن أن يكون غير الإرادة المتحدة للدول[٣].

وقـد أكدت المصادر التاريخية أن الفقهاء اتفقوا على وحدة القانونين الدستوري والدولي واختلفوا في تحديد اساس القاعدة التي يكسب هذه النظرية قوتها الملزمة هل موجود في القانون الدستوري أم القانون الدولي[٤]؟

الاعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي وفق ما جاء في م ١٤ من مشروع حقوق وواجبات الدول لسنة ١٩٤٩[٥]. أما الفقه الدولي فقد كان له رأي آخر. حيث أن جميع الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمي الأولى أيدت مبدا التبعيـة أو التكامل بين القانونين الدولي والداخلي لكن قوة هذا التأييد تختلف من دولة إلى أخرى وحسب دستور كل منها[٦].

---

(١) المصدر اعلاه، ص٤١.

(٢) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٣) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب و د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٨-١٩.

(٤) د. سهيل الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٤١.

(٥) اكدت لجنة القانون الدولي على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي في م ١٤ من المشروع الخاص بحقوق الدول وواجباتها لسنة ١٩٤٩ والتي جاء فيها : يجب على كل دولة ان توجه علاقاتها بالدول الاخرى وفقا للقانون الدولي ولمبدأ أن سيادة الدول يعلوها القانون الدولي .

(٦) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٦٣.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القانونين يشكلان وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتتابع وهذا ما يؤدي ألى التنازع بينهما(١).

وعلى هـذا الأساس فقد ذهب الفقهاء إلى اتجاهين أحدهما نادى بوحدة القانونين مـع علوية القانون الدستوري والاخر نادى بوحدة القانونين مع علوية القانون الدولي وكلا له مبرراته وحججه التي استند عليها، ولكن المستقر عليه حاليا هو سمو القاعدة الدستورية على كافة القواعد القانونية الداخلية بما فيها المعاهدات الدولية (سواء كانت هذه المعاهدات تتمتع بالقوة نفسها للقانون العادي أو بقيمة أعلى دون الوصول الى مرتبة الدستور، وذلك وفقا للقيمة التي يمنحها دستور الدولة للمعاهدة)(٢).

كذلك فان التاريخ أثبت ان القانون الداخلي هو اسبق للوجود من القانون الدولي إذ أن الدول وُجِدتْ قبل وجود القانون الدولي وبنشوء الدول تكون المجتمع الدولي الذي تنظم علاقاته قواعـد القانون الدولي العام(٣).

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للمعاهدات الدولية في دساتير الدول

هناك حقيقة تقول ان التشريع الداخلي لأي دولة ممثلة بالدستور والتشريعات الأخرى هو الذي يحدد مكانة المعاهدات الدولية من ضمن التشريعات الداخلية(٤). فالمعاهدة الدولية ليست وليدة مرحلة واحدة انما هي تصرف سيادي للدولـة تمر بمراحل متعددة متسلسلـة ومتداخلـة يكمل بعضها البعض، بدءا باللقاءات والمفاوضات ثم الاتفاق على صيغـة معينـة وتحرير هذه الصيغة بالكتابة بطريقة فنية مقبولة وبعدها تأتي مرحلة التوقيع ثم المصادقة وأخيرًا تسجيل المعاهدة لتدخل حيز النفاذ(٥).

المطلب الأول: تنظيم المعاهدات الدولية في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩

مع أن النظام الامريكي يقوم على مبدأ أحادية السلطة التنفيذية، إلا أن الدستور الاميركي ربط نفاذ المعاهدات بتصديق الكونغرس عليها وفق م ٢ مـن الدستور: حددت المعاهدات بالاتفاقات التي يمنحها الكونغرس موافقة ثلثي اعضائه(٦). ويتم استشارة اعضاء الكونغرس حول المعاهدات التي تنوي

(١) د.حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد ٥، ٢٠٠٧، ص٣٣.

(٢) د. فيصل عقلة شنطاوي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٢، عدد ١، ٢٠١٥، ص ٤٥.

(٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) د. ابراهيم نصرالله،مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الاردني، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ١، عدد ٥،، ٢٠١٩، ص٢١٢.

(٥) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص٤٥.

(٦) د. امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤، ص٩٥.

الولايات المتحدة الامريكية ابرامها، وقد يتضمن الوفد التفاوضي عدد من أعضاء الكونغرس وهناك عدد من الرؤساء الأمريكيين لجأوا الى الاتفاقات البسيطة وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم من الكونغرس، وذلك لصعوبة الحصول على موافقة ثلثي اعضاء الكونغرس ولبطء اجراءات اقرار هذه المعاهدات(١).

ويحظر دستور الولايات المتحد الاميركية على الولايات الدخول في اية معاهدة او اتفاقية ذو طبيعة سياسية سواء بين الولايات نفسها او بينها وبين الدول الأخرى(٢).

وبسبب تعاظم دور الرئيس الامريكي فقد تراجعت حدة إجراءات عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية وأصبح أكثر من ٨٠%من الاتفاقات الدولية التي تبرمها الولايات المتحدة الاميركية هي اتفاقات تنفيذية مبسطة يوقع عليها الرئيس الاميركي(٣).

المطلب الثاني: تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العراق

تبنت الدساتير العراقية ومنذ القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ تنظيم اجراءات المعاهدات التي يبرمها العراق مع باقي اشخاص القانون الدولي سواء دول او منظمات، فقد نصت م ٢٦ الفقرة رابعًا من القانون المذكور على: منح الملك سلطة عقد المعاهدات الدوليـة، وكذلك الحال في قانون المعاهدات العراقي (الملغي) رقم ١١١ لسنـة ١٩٧١ الذي منح صلاحيـة عقد المعاهدات الدولية بـ (رئيس الجمهورية العراقية ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة او وزير الخارجية، او من يتم تخويلهم صلاحية التفاوض او توقيع المعاهدات)(٤).

وكذا الحال فقد أشار دستور ٢٠٠٥ الى المعاهدات الدولية من حيث تنظيم اجراءاتها وخولت م ٦١ /الفقرة ٤ منه: (مجلس النواب تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس)(٥)، وقد نصت م ٥ من قانون المعاهدات العراقي ٣٥ لسنة ٢٠١٥ على تولي رئيس مجلس الوزراء بحكم منصبه القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدات الدولية وكذلك الحال وزير الخارجية او من يخوله مجلس الوزراء، ويتم تزويد الاخير بوثيقة تفويض لهذا الغرض وكذلك وثائق التفويض بالتوقيع او تبادل وثائق التصديق او وثائق الموافقة والانضمام(٦).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٨٨ . ٩٦.

(٢) د. صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات او الاقاليم في ابرام المعاهدات، بحث منشور في مجلة اهل البيت، عدد ٦، دون سنة النشر، ص ١٥٥.

(٣) د. امين عاطف صليبا، مصدر سابق، ص ٩٧.

(٤) نصت م ٥ الفقرة ١ على: (رئيس الجمهورية ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة يمثلان الجمهورية العراقية بحكم منصبيهما دونما حاجة الى ابراز وثائق تفويض لغرض القيام بجميع الاعمال المتعلقة بعقد المعاهدات).

(٥) د. صلاح جبير البصيصي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٦) د. علي مهدي، عقد المعاهدات في التشريعات العراقية، بحث منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٢٠ .

وأشارت م ٧ من قانون المعاهدات المذكور مسبقا الى اللغات التي تحرر بها المعاهدة الدولية والقوة القانونية لهذه اللغات[١]، وبعد الاتفاق على عقد المعاهدة والتوقيع عليها مـن قبل الجهة المختصة تحال المعاهدة الى مجلس النواب للمصادقة عليها ثم تحال الى رئيس الجمهورية للمصادقة.

الخاتمـــة

- **أولا : الاستنتاجات:** مع تطور الدور الذي تلعبه المعاهدات باعتبارها المصدر الرئيس للقانون الدولي العام، ودورها في تنظيم علاقات الدول سواء فيما بينها أو فيما بين اشخاص القانون الدولي فقـد تباينت آراء الفقهاء ودساتير الدول حول القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، فهناك دول منحت المعاهدات الدولية قوة قانونية اعلى من الدستور نفسه او مساوية له فقد ساوى الدستور الفرنسي بينها وبين الدستور نفسه ومنحها قوة اعلى من قوة القانون، او تكون الى جانب الدستور وتمثل القانون الأعلى في البلاد مثل الولايات المتحدة الامريكيـة او لها قوة القانون كما في مصر، وفي العراق لا تصبح المعاهدة نافذة الا بعد تشريعها بقانون ويصبح لها قوة التشريع، وهكذا تتدرج مكانـة المعاهدات الدوليـة في دساتير الدول ففي حين هناك دول منحت المعاهدات الدولية قوة قانونية اعلى من الدستور نفسه او مساوية له نرى هناك دول سكتت عن بيان مكانة المعاهدة الدولية .
- **ثانيًا: التوصيات:** الأجدر أن تنص جميع دساتير الدول وبصورة صريحة على القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ومتى تصبح هذه المعاهدات نافذة وملزمة لأطرافها أو للغير خاصة بعد ازدياد دور المعاهدات الدولية في تنظيم علاقات الدول.

وضع الإجراءات المناسبة فيما لو حصل تعارض ما بين دستور الدولة أو تشريعاتها وما بين المعاهدة، وبيان كيفية إزالة هذا التعارض من خلال تحديد القيمة القانونية للمعاهدة.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

أولًا: الكتب:

١. د. احمد ابو الوفا، المفاوضات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢. د. امين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٤.

(١) نصت م ٧ من قانون المعاهدات العراقي : تحرر المعاهدات الثنائية بين جمهورية العراق والدول الاخرى بلغة واحدة او اكثر وفق احدى الصور التالية اولا / باللغة العربية في حالة عقد المعاهدة مع دولة عربية او اكثر، ثانيا /باللغة العربية واللغة التي تعتمدها الدول المتفاوضة الاخرى على ان يكون لكلا اللغتين حجية قانونية واحدة، ثالثا / باللغة العربية واللغة القومية للدول المتفاوضة وبلغة ثالثة اما الانكليزية او الفرنسية شريطة ان تكون للغات الثلاثة حجية قانونية واحدة، وعلى ان يعول على اللغة الثالثة فقط عند حصول خلاف في شان تفسير احد نصوص المعاهدة.

٣. د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٤. د. خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨١.
٥. د. سهيل الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، ٢٠٠٩.
٦. د. معتز فيصل العباسي، احكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي والقانون العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد ن ٢٠١٨.
٧. د. عبد الكريم زيد السماوي، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٨. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.
٩. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح:

١. أنس شامل، انتهاء المعاهدات الشارعة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ٢٠١٨.
٢. قيس شهاب احمد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
٣. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة النهرين، ٢٠١٦.

ثالثًا: الدوريات العلمية:

١. د. ابراهيم نصرالله، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الاردني، بحث منشور في مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ١، عدد ٥، ٢٠١٩.
٢. د. بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد١، دون سنة النشر.
٣. د. حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد ٥، ٢٠٠٧.
٤. د. صلاح جبير البصيصي، صلاحية الولايات أو الاقاليم في إبرام المعاهدات، بحث منشور في مجلة اهل البيت، عدد ٦، ٢٠٠٨.
٥. علي مهدي، عقد المعاهدات في التشريعات العراقية، بحث منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠٢٠.

٦. د. محمد حافظ غانم، المعاهدات دراسة لاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، محاضرات القيت علة طلبة معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١.
٧. منال عودة، المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، بحث منشور في موسوعة ودق القانونية، ٢٠٢١.

رابعًا: الدساتير والتشريعات:

١. دستور الولايات المتحدة الاميركية ١٧٨٩
٢. القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥
٣. دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥
٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩
٥. قانون المعاهدات العراقي الملغي ١١١لسنة ١٩٧٦
٦. قانون المعاهدات العراقي ٣٥ لسنة ٢٠١٥

خامساً: المراجع الالكترونية

١. لينا الصماوي، الشروط الموضوعية للمعاهدات الدولية، ٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني https://E3ARABI.com
٢. منال عودة،المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، بحث منشور في موسوعة ودق، ٢٠٢١ https://wadaq_info@ .تم الدخول الى الموقع ٣٠/١٢/٢٠٢٤.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

No. 21
Part 2

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

December
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مكتب دلير